

التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم للمجلس سنوياً تقريراً يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ونفقات الحساب، على أن يقدم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، حولت الأمانة العامة من حساب العراق ما يلي: (أ) مبلغ ٢٠ مليون دولار إلى حساب ضمان الشؤون الإدارية ليستعمل حصراً في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإهفاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلاً عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ (ب) مبلغ ١٣١ مليون دولار لحساب ضمان التعويضات، لغرض قيام حكومة العراق بتوفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها.

ثالثاً - حساب ضمان الشؤون الإدارية

٣ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأن الأنشطة المضطلع بها والممولة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون



الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أسفرت عن نفقات تبلغ ١ ٢٣٩ ٧٨٤ دولاراً. وفيما يلي تحليل تلك النفقات: (أ) مبلغ ٥٩١ ٣٩٥ دولاراً للأنشطة المتصلة بالإتهام المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، (ب) مبلغ ٣٢٨ ٢٩٥ دولاراً في إطار دعم المنظمة لتحقيق الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، (ج) مبلغ ٣٢٠ ٠٩٤ دولاراً لمكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رابعاً - حساب ضمان التعويضات

٤ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس أنه حتى الوقت الراهن لم تُكَبَّد نفقات فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). وفي ما يتعلق بالمفاوضات الجارية بشأن الاتفاقات التنفيذية التي ستُعقد مع حكومة العراق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار، فقد أحطت علماً بالرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلي من وزير الشؤون الخارجية لجمهورية العراق والتي جرى تميمها على أعضاء المجلس. وعلى الرغم من توجيه هذه الرسالة، ما زالت الخلافات قائمة بين الأمانة العامة وحكومة العراق بشأن ما إذا كان التزام الحكومة بتعويض الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها، ينبغي له: (أ) أن يُقصر على المبلغ المرصود في حساب ضمان التعويضات؛ (ب) وأن ينقضي ويسقط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وستواصل الأمانة العامة المناقشات بغية عقد اتفاقات للتعويضات، وسأحيط مجلس الأمن علماً بنتائج الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة.

خامساً - مسائل أخرى

٥ - في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، دعا المجلس حكومة العراق إلى القيام دون تأخير بالتسديد مباشرة للمستفيدين من خطابات الاعتماد أو من يمثلهم، على النحو المشار إليه في مذكرة الأمين العام، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/619)، الفقرتان ١١ و ١٢ والمرفقان الثاني والثالث.

٦ - وقد أرسل مستفيدون معينون من بين المستفيدين المحددين في المرفقين الثاني والثالث لمذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رسائل خطية إلى الأمانة العامة يزعمون فيها أنه رغم اتصالحهم بحكومة العراق، ما زالت المدفوعات المستحقة لهم لم تُسَدَّد. وفي هذا الصدد، يساورني القلق لأن المدفوعات لم تُسَدَّد، وأحث حكومة العراق على أن تسدّد المدفوعات دون تأخير للمستفيدين حسبما طلب المجلس في قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠).